

Distr.: General
18 April 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٣٧٣/٢٠١٤**

إ. ك. (مثله المحامي هيلج نورونغ)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الدائمك	الدولة الطرف:
٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٨ آذار/مارس ٢٠١٩	تاريخ اعتماد الآراء:
ترحيل صاحب البلاغ من الدائمك إلى أفغانستان	الموضوع:
عدم القبول بحجة عدم الاستناد إلى أساس سليم؛ عدم القبول من حيث الاختصاص المكاني والاختصاص الموضوعي؛ مدى إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
خطر يهدد حياة الشخص؛ خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حرية الدين	المسائل الموضوعية:
٦ و ٧ و ١٨	مواد العهد:
٢	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا أبلو روشول، وعياض بن عاشور، وإلزي برانديس كهريس، وكريستوفر أريف بولكان، وأحمد أمين فضل الله، وشوئيشي فورويبا، وكريستوف هينز، وبامريم كويتا، ودونكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وهيلين تيغوجا، وأندرياس زهرمان، وجينيتيان زييري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06547(A)



* 1 9 0 6 5 4 7 *

١-١ صاحب البلاغ هو إ. ك. (١). وهو مواطن أفغاني وُلد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (٢). ويدعي أنه سوف يقع ضحية انتهاك الدائمك للمواد ٦ و٧ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال ترحيله إلى أفغانستان. ويقدم صاحب البلاغ استئنافاً على قراراً سلبياً صدر في الدائمك إزاء طلبه اللجوء وهو الاستئناف الذي رفض في المرحلة النهائية في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وكان من المتوقع ترحيله إلى أفغانستان في غضون ١٥ يوماً من صدور القرار النهائي، أي بحلول يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (٣). وطلب صاحب البلاغ من اللجنة إصدار طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة كيما تمتنع سلطات الدولة الطرف عن ترحيله إلى أفغانستان ريثما تفرغ اللجنة من النظر في بلاغه. ويمثل صاحب البلاغ المحامي هيلج نورونغ (٤). ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز التنفيذ بالنسبة للدائمك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢-١ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قررت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إصدار طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدعي صاحب البلاغ أنه ينتمي إلى طائفة الهزارة وقادم من مقاطعة غزني في أفغانستان. وقد غادر بلده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بعد نزاع مع أحد جيرانه النافذين، وهو لواء في الجيش.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن أباه قتله أفراد من حركة طالبان في عام ٢٠٠٧، وأن أمه أصبحت تعول خمسة أطفال قاصرين، منهم صاحب البلاغ. وفي ٢٠١١، حاول اللواء المشار إليه أنفاً الاستيلاء على قطعة أرض تعود ملكيتها لأسرة صاحب البلاغ، وأثناء المشاجرة التي دارت على إثر ذلك بين الطرفين، ضرب صاحب البلاغ ابن الجار بمجراف أصابه في رجله. وألحقت أم صاحب البلاغ عليه بالفرار لتجنب التعرض لمزيد من العقاب من الجار صاحب النفوذ.

٣-٢ وقبل هذا الحادث، تعرّض صاحب البلاغ أيضاً لمحاولات اغتصابه أثناء فترة عمله القصيرة عند رب العمل الذي كان يعمل عنده والده سابقاً، وهو قائد محلي.

٤-٢ وسافر صاحب البلاغ عابراً عدة بلدان قبل أن يصل إلى الدائمك. وفي طريقه إلى الدائمك، زار كنائس مسيحية في اليونان وفي إيطاليا، لأن هذه الكنائس كانت تقدم الغذاء أولاً، ثم لأنه وجد السكنية في الكنيسة. وبدأ صاحب البلاغ يبدي اهتماماً بالمسيحية. ونبذ عقيدته الإسلامية وأبلغت أسرته في أفغانستان "بتحوّله إلى المسيحية" (٥). ويدعي أنه تحوّل إلى المسيحية

(١) طلب صاحب البلاغ عدم الكشف عن هويته.

(٢) وُلد صاحب البلاغ في عام ١٩٩٤، بحسب اختبار لمعرفة سن الشخص.

(٣) قدّر صاحب البلاغ أن الشرطة سترخله في غضون شهر واحد من تاريخ البلاغ.

(٤) الوثيقة التي مُنح بموجبها التوكيل للمحامي لتمثيل صاحب البلاغ مرفقة بالرسالة الأولى. وقد حلّ السيد دانيال نورونغ محل السيد هيلج نورلاونغ عقب تقاعد الأخير.

(٥) بحسب القرار الصادر عن مجلس شؤون اللاجئين الدائمك في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (المرفق الأول).

ليس للحصول على اللجوء، بل لأنه وجد أن الديانة المسيحية مسالمة^(٦). ويدعي أنه نبذ الإسلام بكل صدق وأنه يرغب في أن يدين بالمسيحية. وقد ذكر مجلس طعون اللاجئين حقاً، في قراره النهائي، أن صاحب البلاغ كان مسلماً شيعياً وهو الآن في "سبيله لأن يصير مسيحياً". وذكر بحق أيضاً أن والد صاحب البلاغ عميل لحساب قائد، يدعى باسك حبيب الله، وأنه قُتل على يد طالبان في ذلك السياق في عام ٢٠٠٧. وفي الأخير، رأى المجلس أنه "لا يسعه نفي أن صاحب البلاغ وأسرته كانوا في نزاع على قطعة أرض مع الجار بخصوص الحدود بين أرض كل منهما، وأن صاحب البلاغ قد ضرب ابن الجار بمجراف أصابه في رجله". ومع ذلك، رفض المجلس طلب اللجوء، معتبراً أنه "لم يقدم ما يثبت أنه سوف يتعرض، لدى عودته إلى وطنه، لخطر الاضطهاد بما يبرر منحه اللجوء، بمقتضى قانون الأجانب (المادة ٧، الفقرة ١)، أو أنه سيواجه خطراً حقيقياً بأن يتعرض للأذى من النوع المشمول بقانون الأجانب (المادة ٧، الفقرة ٢)".

٢-٥ ونظراً لعدم إمكانية الطعن أمام المحاكم الدائرية في القرارات النهائية التي تصدر عن مجلس طعون اللاجئين، يدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية والمتاحة. وهذا البلاغ لم يُنظر فيه وليس قيد النظر في إطار أي من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه سوف يتعرض للاضطهاد والتعذيب والخطر أن يلقي حتفه في حال ترحيله إلى أفغانستان، بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و ٧ من العهد. ويدعي أنه في حاجة إلى حماية بسبب انتمائه إلى طائفة الهزارة، وبسبب صغر سنه واهتمامه بالمسيحية على مدى سنتين، وهو الأمر الذي أبلغ به أفغانين آخرين^(٧).

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً أن نزاعه على قطة أرض مع جار من ذوي النفوذ، وهو لواء في الجيش، ولأنه لم تعد لديه أسرة في أفغانستان يجعله معرضاً أكثر لأن يخضع للتعذيب أو لأن يقتل.

٣-٣ وفيما يتعلق باهتمام صاحب البلاغ بالمسيحية، أكد صاحب البلاغ بأنه تحدث عن هذا الأمر منذ بداية إجراءات اللجوء في الدائرية وأنه لم يزعم أنه يعرف كثيراً عن ديانتها الجديدة، التي منحته السكنية في البداية، ثم انتهى به الأمر إلى الانكباب على دراسة المسيحية بجدية تحسباً لتعميده. وأرفق صاحب البلاغ أيضاً نسخة من شهادة التعميد، التي أفادت بأنه عُمد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ في الكنيسة الخمسينية في رودكوبن. وادعى صاحب البلاغ أن إعادته إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد، لأن ذلك قد يجرمه الحق في اختيار ديانتها والحق في ممارستها.

(٦) يؤكد صاحب البلاغ أنه كان يعيش، عندما كان قاصراً، في مراكز للجوء لم تسهل عله التواصل مع ذوي ديانات أخرى. وكان محامي صاحب البلاغ هو من اتصل بجمعيات مسيحية وهو ما أدى إلى التقاء صاحب البلاغ مع قس محلي، بالقرب من مركز اللجوء، وهو الذي ساعده على التعرف أكثر على المسيحية. وقدم المحامي في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، قبل جلسة الاستماع أمام المجلس، رسالة مختصرة من القس يشهد فيها اعتناق صاحب البلاغ العقيدة المسيحية. وعندما نُقل إلى مركز لجوء للبالغين، كنتم عقيدته بسبب عداوة أبناء بلده إزاء الموضوع.

(٧) يدعي صاحب البلاغ أنه مشمول بالفئة المعرضة للخطر مثلما هو مبين في مبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية للأقليات الدينية من باكستان، التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، الصفحة ٦٧.

٣-٤ وبناءً على ما تقدم، خلُص صاحب البلاغ إلى أن ترحيله إلى أفغانستان سوف يشكل انتهاكاً من قبل الدائمك لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و١٨ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، معتبرةً أن البلاغ غير مقبول لعدم إثبات ادعاءات صاحب البلاغ، أو لعدم استناده إلى أساس سليم.

٤-٢ وتدكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مواطن أفغاني، مُسجّل على أنه وُلد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، دخل إلى الدائمك في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ بدون وثائق سفر صالحة وطلب اللجوء في اليوم نفسه. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، قررت مصلحة الهجرة الدائمكية أن عمر صاحب البلاغ هو ١٩ عاماً، وأن تاريخ ميلاده مسجّل على أنه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وذكر صاحب البلاغ أنه وُلد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رفضت مصلحة الهجرة منح اللجوء لصاحب البلاغ. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أكّد مجلس طعون اللاجئين قرار مصلحة الهجرة برفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ بلاغه هذا إلى اللجنة مدّعيًا أن عودته إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و١٨ من العهد. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أكّدت وزارة العدل القرار الذي اتخذته مصلحة الهجرة بشأن عُمر صاحب البلاغ. وتقرّر إعادة صاحب البلاغ قسراً إلى أفغانستان يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، لكن ألغى الترحيل. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، سُجّل إخطار بخصوص صاحب البلاغ في السجل الجنائي الدائمكي بغرض القبض عليه وإعادته إلى أفغانستان، بحكم أنه لم يلب استدعاءً بالحضور لترحيله. ولم يكن قد عُثر على صاحب البلاغ في وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها وأنه الآن محتفٍ عن أعين السلطات الدائمكية.

٤-٣ وقدّمت الدولة الطرف شرحاً للقوانين والإجراءات المحلية ذات الصلة، بما في ذلك هيكلية وتشكيلة وسير عمل مجلس طعون اللاجئين، الذي تعتبره هيئة مستقلة شبه قضائية^(٨). وأشارت أيضاً إلى الإجراءات القائمة بشأن تقييم مدى انسجام أقوال طالب اللجوء مما قد يؤثر في مصداقيته.

٤-٤ أما فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من العهد، فتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم إثباتات وجيهة تتيح إمكانية قبول بلاغه، إذ لم يثبت أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيكون معرضاً لخطر حرمانه من الحياة أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودته إلى أفغانستان. وعليه، ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم كفاية الأدلة.

٤-٥ وتعتبر الدولة الطرف أن تحوّل صاحب البلاغ المزعوم إلى المسيحية لا يمكن اعتباره تحولاً حقيقياً، ورأت أن صاحب البلاغ لم يثبت أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون،

(٨) انظر، على سبيل المثال، أباه حسين أحمد ضد الدائمك (CCPR/C/117/D/2379/2014)، الفقرات ٤-١ إلى ٤-٣.

عقب عودته إلى أفغانستان، عُرضة لأي انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٨ نتيجة لتحوّله المزعوم إلى المسيحية. وعليه، ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استناده إلى أساس صحيح بدهاءة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ يسعى إلى تطبيق الالتزامات بمقتضى المادة ١٨ على أساس قاعدة التطبيق خارج الحدود الإقليمية، وتدفع بأنها لا يمكن تحميلها المسؤولية عن انتهاكات لأحكام المادة ١٨ يتوقع ارتكابها من قبل دولة طرف أخرى خارج إقليم الدائمك وولايتها القضائية. وتجادل الدولة الطرف بأن اللجنة لم يسبق لها قط أن نظرت في شكوى من حيث الموضوع متعلقة بترحيل شخص يخشى وقوع انتهاك في الدولة التي يقصدها لأحكام مواد أخرى غير المادتين ٦ و٧ من العهد. وترى الدولة الطرف أن تسليم أو ترحيل أو طرد أو أي صورة أخرى من صور ترحيل شخص يخشى تعرض حقوقه بموجب المادة ١٨ من العهد على سبيل المثال للانتهاك من قبل دولة أخرى لن يتسبب في إلحاق ذلك الضرر الذي لا يمكن تداركه بالمعنى المقصود من أحكام المادتين ٦ و٧ من العهد. وعليه، ينبغي رفض هذا الجزء من البلاغ باعتباره غير مقبول من حيث الاختصاص المكاني ومن حيث الاختصاص الموضوعي، عملاً بالمادة ٩٦(د) من النظام الداخلي للجنة، مقروءة بالاقتران مع المادة ٩٦(أ) من النظام الداخلي للجنة والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفي حال اعتبرت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لم يثبت أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً لأحكام المواد ٦ و٧ و١٨ من العهد.

٤-٧ وقد اتخذ مجلس طعون اللاجئيين قراراً في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ بعدم منح صاحب البلاغ رخصة إقامة، عملاً بالفقرة ٧(١) أو الفقرة ٧(٢) من قانون الأجانب، وذلك استناداً إلى إجراءات أتاحت لصاحب البلاغ في إطارها الفرصة لتقديم آرائه إلى المجلس كتابياً وشفوياً، بمساعدة المحامي.

٤-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئيين اعتبر أنه لا يمكن استبعاد أن يكون لصاحب البلاغ وأسرتة نزاع على قطعة أرض مع جار لهم في أفغانستان، وأن يكون صاحب البلاغ على إثر ذلك قد أصاب ابن الجار في رجله بمجراف. على أن المجلس رأى أن النزاع على قطعة أرض ليس بتلك الطبيعة أو الحدة مما يبعث على الافتراض بأن صاحب البلاغ سيواجه، إن عاد إلى أفغانستان، خطراً حقيقياً بالتعرض للأذى على يد جاره. وأجرى المجلس تقييماً لمعرفة ما إذا كانت لصاحب البلاغ، باعتباره ملتمس لجوء، أسباب وجيهة للخوف من التعرض شخصياً لاضطهاد محدد وذي درجة معينة من الخطورة في حالة إعادته إلى بلده الأصلي، وخلّص إلى عدم وجود شيء من ذلك. وتتفق الدولة الطرف مع المجلس أن النزاع على قطعة أرض الذي استند إليه صاحب البلاغ ليس بتلك الطبيعة أو الحدة مما يجعل صاحب البلاغ يواجه، إن أعيد إلى بلده الأصلي، خطراً حقيقياً بالتعرض للأذى على يد جاره. ثم إنه لم تقم أسباب كافية لمنح صاحب البلاغ رخصة إقامة. فالدولة الطرف تلاحظ أنه، وفق ما جاء في أقوال صاحب البلاغ نفسه، لم يسع لوضع اليد على أرض أسرة صاحب البلاغ إلا في منتصف عام ٢٠١١، أي أربع سنوات وفاة الأب في عام ٢٠٠٧، وأن كل ما فعله صاحب البلاغ هو ضرب ابن الجار بمجراف وإصابته في رجله، وأن الجار استولى على جميع ملكية الأسرة بعد مغادرة صاحب البلاغ، وأن ابن الجار توفي منذ مغادرة صاحب البلاغ، وأن أسرة صاحب البلاغ غادرت أفغانستان بعد ذلك، وأن النزاع على قطعة الأرض اندلع قبل ثلاث سنوات.

٤-٩ وترى الدولة الطرف أنه كون صاحب البلاغ صغير سن، وكونه بلا أسرة، وكونه من طائفة الهزارة ومن مقاطعة غزني لا يمكن أن يبرر في حد ذاته أحقية صاحب البلاغ في الحماية الدولية. وبالإشارة إلى مبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية للأقليات الدينية من باكستان، الصادرة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا ينتمي إلى أقلية إثنية في منطقة إقامته، لأن الهزارة يشكلون ٢٥ في المائة من سكان مقاطعة غزني. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب البلاغ شاب غير متزوج في سن العمل ولا يعاني من أية مشاكل صحية. وقد قال حين استُجوب لدى مصلحة الهجرة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إنه لا هو ولا أحد من أفراد أسرته منخرط في الشأن السياسي. وقال صاحب البلاغ كذلك إنه لم يواجه قط أي مشكلة مع السلطات الأفغانية. وبناء عليه، فإن صاحب البلاغ غير ملفت للانتباه.

٤-١٠ وبخصوص أنشطة صاحب البلاغ المتعلقة بالديانة المسيحية ومدى اقتناعه بهذه الديانة، فقد أخذ مجلس طعون اللاجئين في الاعتبار، عند اتخاذه قراره، الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ أثناء جلسة الاستماع إليه أمام المجلس والمواد التي قدمها كتابياً، كما أخذ بعين الاعتبار المواد التي أحالها محامي صاحب البلاغ. على أن المجلس اعتبر أنه لا يوجد ما يبرر منح صاحب البلاغ رخصة إقامة في إطار المادة ٧ من قانون الأجانب إذ لا يمكن اعتبار أن صاحب البلاغ صادق في اقتناعه بالديانة المسيحية. وقد قال صاحب البلاغ للمجلس إنه بحث عن الكنيسة في اليونان من أجل الغذاء والسكنية، وأنه عندما جاء إلى الدانمرك، مرت سنة أو أكثر لم يبحث خلالها صاحب البلاغ بحثاً حثيثاً للحصول على معلومات عن المسيحية ولا هو حاول الذهاب إلى الكنيسة، وأن كل ما فعله هو إقامة صلة مع قس أسبوعين قبل جلسة الاستماع أمام المجلس. وتلاحظ الدولة الطرف أن رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى اللجنة تتضمن شهادة تعميم جاء فيها أن صاحب البلاغ عُمد بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ في الكنيسة الخمسينية في رودكوبن. وأخذ المجلس في الاعتبار أنشطة صاحب البلاغ المتعلقة بالديانة المسيحية في القرار الذي اتخذه يوم ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ وتؤكد الدولة الطرف أن تقديم شهادة تعميم صادرة بعد ١٢ يوماً من قرار المجلس لا يمكن أن يؤدي إلى تقييم مغاير. وتجدد الملاحظة بهذا الخصوص أن صاحب البلاغ عُمد وحصل على شهادة تعميم صادرة قبل ثلاثة أيام من تقديمه شكواه إلى اللجنة وقبل شهر واحد من التاريخ المقرر لتحويله قسراً. وذكر صاحب البلاغ أيضاً في جلسة الاستماع أمام المجلس في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ أنه أثناء لقاء جمعه بمحاميه قبل جلسة الاستماع أمام المجلس، اتصل المحامي هاتفياً بأحد معارفه المسيحيين ممن له اتصالات بلاجئين وطلب منه الاتصال بشخص ثالث وإرسال وصلة إلى موقع على شبكة الإنترنت لصاحب البلاغ لإثبات أن صاحب البلاغ قد أقام صلة بكنيسة مسيحية عن طريق محامية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس لم يتمكن، في قراره بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، من إثبات حقيقة أن السكان في المنطقة التي يسكن فيها صاحب البلاغ في بلده علموا أنه ذهب إلى كنيسة أثناء وجوده في اليونان. وذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يكن يفهم ماذا كان يقال في الكنيسة في اليونان. وفضلاً عن ذلك، لم يكن صاحب البلاغ، في تاريخ جلسة الاستماع أمام المجلس، يفهم ما كان يقوله رجال الكنيسة في الدانمرك. وقبل تسعة أو عشرة أيام من جلسة الاستماع أمام المجلس، تلقى نسخة من الإنجيل بالفارسية وقام بدراسته. وأقر أيضاً بأنه تمكن من التواصل مع بضعة أشخاص فقط لأنه معرفته بالفارسية بسيطة جداً، وأنه كان بإمكانه القراءة بالفارسية لكن كان يجد صعوبة في فهم بعض العبارات والمفاهيم.

٤-١١ ووفقاً للمعلومات المتاحة، عُيِّن صاحب البلاغ ١٢ يوماً بعد جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين، في وقت لم يكن لصاحب البلاغ سوى اتصال بسيط بقس دافركي لأقل من شهر واحد بقليل، حين لم يكن يفهم ما يقال في الكنائس الدانمركية وحين حاول دراسة إنجيل مكتوب بلغة غير لغته الأصلية. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن زعم صاحب البلاغ اعتناق عقيدة جديدة لم يثبت من خلال أنشطة خارجية بخلاف تعميده في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأنه أقرّ لمصلحة الهجرة وللمجلس أن علاقته بالمسيحية أمر شخصي وسري للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، اختفى صاحب البلاغ عن الأنظار بعد جلسة الاستماع أمام المجلس؛ ومن ثم سجّلت الشرطة الدانمركية إخطاراً في السجل الجنائي يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بخصوص صاحب البلاغ. وكان صاحب البلاغ لا يزال محتفياً وظل محتفياً عن أنظار السلطات الدانمركية في ذلك الحين. وبالنظر إلى توقيت الأحداث والملابسات العامة للقضية، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت أن تحوُّله إلى المسيحية كان حقيقياً^(٩). وفي الأخير، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعربت، في قرارها المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ في قضية م. أ. ضد الدانمرك (*M.E. v. Denmark*) (العريضة رقم ١٠/٥٨٣٦٣)، عن رأيها بشأن نظر السلطة الدانمركية المعنية باللجوء في قضية مماثلة، معتبرةً أنها استوفت ضمانات مراعاة الإجراءات واجبة الاتباع. ولما كان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام، فقد مُنحت له الفرصة لتقديم ملاحظات مكتوبة ووثائق، وأُخذت حججه بعين الاعتبار.

٤-١٢ وبناءً على ما سبق، تدفع الدولة الطرف بأن إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان لن يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد، وأنه لن يتعرض لأي انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٨ من العهد نتيجة ادعائه التحوُّل إلى المسيحية. وعلى أية حال، لا يمكن تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ بمقتضى المادة ١٨ مما قد ترتكبه دولة طرف أخرى خارج إقليم الدانمرك وولايتها القضائية.

معلومات وتعليقات إضافية من صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه من المقرر ترحيله يوم ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، أكد محامي صاحب البلاغ أن هذا الأخير رُجِّل إلى كابول يوم ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. وجدد المحامي طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، على اعتبار أنه قد تكون هناك سبل لإعادته إلى الدانمرك عبر طرق خاصة.

٥-٢ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدّم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف زعم فيها أنه ينبغي اعتبار البلاغ مقبولاً، وأن الدولة الطرف قد انتهكت المواد ٦ و٧ و١٨ من العهد باتخاذها قرار إعادته إلى أفغانستان، وأنه ينبغي إعادة النظر في قرار اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي بشأن التدابير المؤقتة لأن صاحب البلاغ بات الآن عرضة لخطر داهم في أفغانستان.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى التقرير بعنوان "Afghanistan: Situasjonen for kristne og konvertitter"، وهو تقرير نشرته مؤسسة لاندانفو Landinfo في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن "معتقدو الديانة للمصلحة - converts of convenience" (انظر الصفحتان ١٩ و٢٢)، جاء فيه أن عدة مصادر ذكرت أنه حتى إذا عُرف في البلد الأصلي أن الشخص المعني ذكر اعتناقه ديناً جديداً باعتبار ذلك حجةً للجوء في بلد آخر، فإن ذلك لا يعني أن هذا الشخص سيكون معرضاً للخطر عند عودته، لأن الأفغان يبدون تفهماً إلى حد كبير إزاء أبناء بلدهم الذين يلتزمون كل السبل للحصول على الإقامة في أوروبا.

٣-٥ ورغم أن صاحب البلاغ يرى أن السرد الذي ساقته مصلحة الهجرة صحيح في العموم، فهو يعترض على قرار هذه المصلحة فيما يخص عمره، مؤكداً أنه وُلد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤-٥ ومنذ تقديم الرسالة الأولى، جرت الوقائع التالية: في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، أُلقي القبض على صاحب البلاغ وهو في طريقه إلى مخيم صيفي كنسي واحتُجز تحسباً لترحيله. وأُبلغ محاميه بأن الترحيل مقرر ليوم ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، كتب محامي صاحب البلاغ رسالة إلكترونية إلى اللجنة طلب فيها سرعة إعادة النظر في قرارها بعدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، مرفقاً بها أمر بالترحيل صادر عن الشرطة التي يبدو أنها قدّمت عملية الترحيل لتتم يوم الأحد ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، قام أحد أصدقاء صاحب البلاغ من المسيحيين، وكان يعمل متطوعاً لدى الصليب الأحمر، برفقة محامي صاحب البلاغ، بزيارته للمرة الأخيرة في مركز الترحيل إلبايك؛ وقاما بمواساته وأقاموا له قُداساً مسيحياً. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، كتب المتطوع في الصليب الأحمر جينز كينيت والقسيصة سوزان كروغ لوما في الموضوع إلى سلطة اللجوء الدانمركية، ويرد مرفقاً بتعليقات صاحب البلاغ المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (المرفق ٥). وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كتبت سوزان كروغ، القسيصة الرئيسية لصاحب البلاغ، رسالة مكملتها لرسالتها المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ التي أبدت فيها شهادتها (المرفق ٦). وقدّمت هذه الشروح، إضافة إلى الشروح المقدمة من القسيصة هيلي فريمان هانسن (المرفق ٣) دليلاً واضحاً على اعتناق صاحب البلاغ المسيحية. ولم يكن للقسيستين جينز كينيت وسوزان كروغ اتصالاً يذكر مع صاحب البلاغ منذ ترحيله إلى كابول.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ أثناء إجراءات اللجوء، يشير المحامي إلى الأجزاء من قرار مجلس طعون اللاجئين التي تتناول مسألة اهتمام صاحب البلاغ بالمسيحية أثناء ومنذ وجوده في اليونان^(١٠). وإذا كانت أقوال صاحب البلاغ التي أدلى بها لسطات اللجوء قد سُجّلت على النحو الصحيح، فإن المجلس لم يبد رأياً بشأن الأقوال كما سُجّلت في إيجاز المحامي إلى المجلس المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ (المرفق ٢). فقرار المجلس (الصفحة ١٣) لم يذكر سوى أن ذلك الإيجاز قد قُدّم. وأكد صاحب البلاغ أن أنشطته المتعلقة بالكنيسة في اليونان لم تكن بدافع الحصول على اللجوء. فنظراً إلى أن الكنيسة كانت المكان الوحيد الذي يساعد على الحصول على المأوى والمأكل، فقد منحه ذلك انطباعاً إيجابياً عن المسيحية. ولأنه لم يكن يتكلم اللغة، لم يكن بوسعه تنمية اهتمامه بالمسيحية، وهو الأمر الذي استمر في الدانمرك. وكان صاحب البلاغ يرغب في معرفة المزيد عن المسيحية أثناء إقامته في مختلف مراكز اللجوء. وبعد الاستجواب مع مصلحة الهجرة، تمكن صاحب البلاغ من الاتصال بوصي أحد أصدقائه، يدعى آدم جونسن، وهو الذي دلّه على بعض المواقع الشبكية عن المسيحية.

٦-٥ ولدى سؤاله عن المعنى الذي يقصده بتكرهه للإسلام، قال صاحب البلاغ إنه يمقت ذلك النموذج من الإسلام الذي عرفه في أفغانستان، والذي كان مطبوعاً بالإكراه، والذي لم يرحم حتى الأطفال مثل صاحب البلاغ. ولدى سؤاله إن كان سيصلي في المسجد بعد ترحيله، أجاب صاحب البلاغ أنه لن يفعل، بغض النظر عن مسألة منحه أو عدم منحه اللجوء.

(١٠) القرار المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، الصفحات ٥-٩.

وأضاف صاحب البلاغ قائلاً: "يقولون إنهم مسلمون لكنني أمقت أفعالهم؛ قتلوا أبي واغتصبوني". وأضاف أنه بعد فرار أسرته إلى باكستان، تلقوا معلومات عن اهتمامه بالمسيحية. والآن لم تعد هناك اتصالات تذكر بين صاحب البلاغ وأسرته لأنه لم يعد أي طرف يرغب في الحديث إلى الآخر. ويعزى ذلك جزئياً إلى اهتمام صاحب البلاغ بالمسيحية، وفي جزئه الآخر إلى أنهم يعتبرون أن اعتداء صاحب البلاغ على ابن الجار هو سبب تعاسة الأسرة (المرفق ٢). ويعترض محامي صاحب البلاغ أيضاً على استنتاج مصلحة الهجرة ومؤداه أن النزاع على قطعة أرض بين صاحب البلاغ وجاره لم يكن جديداً ولا وثيق الصلة بالموضوع، لأن صاحب البلاغ قال على ما يبدو إن جاره استولى على الأرض ويقوم الآن بزراعتها - وهو الاستنتاج الذي يراه أنه خال من أي تعاطف مع صاحب الدعوى الذي تعرض، حين كان عمره ١٤ أو ١٥ عاماً وهو الابن البكر لأرملة، لسلب مصدر رزقه ورزق أسرته من قبل جار من ذوي النفوذ وعدم الشفقة.

٥-٧ وبالإشارة إلى مواد المعلومات الأساسية لمفوضية اللاجئين، يجادل المحامي أن صاحب البلاغ سيكون معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو تعرض حياته للخطر إذا ما رُحِّل، وذلك بسبب صغر سنه وبسبب انتمائه الطائفي. لذلك ينبغي أن يكون من حقه الحصول على اللجوء بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب. وفيما يتعلق بقرار مجلس طعون اللاجئين، لا يمكن اعتبار أي قول من الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ أثناء جلسة الاستماع أمام المجلس على أنها تفتقر إلى الصدق؛ وقد أقرّ صاحب البلاغ منذ البداية أن معرفته بالمسيحية محدودة، لكنه ذكر أن رغبته في معرفة المزيد عنها كبيرة بالرغم من العائق اللغوي. ومن الواضح سواء بسواء أن صاحب البلاغ يشجب ذلك النموذج من الإسلام الذي عرفه في أفغانستان.

٥-٨ وفيما يتعلق بإجراءات اللجوء الوطنية، يعترض المحامي على عدم إمكانية استئناف قرارات مجلس طعون اللاجئين أمام المحاكم الدائمية العادية، مثلما نص عليه قانون الأجانب (المادة ٥٦، الفرع ٨)، وهو ما يمكن أن يعد خرقاً للحق في الاستئناف المكرس في دستور الدائمك (المادة ٦٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات التي يتبعها مجلس طعون اللاجئين، بوصفه هيئة شبه قضائية، تفتقر إلى العديد من خصائص الإجراءات القضائية: فاجتماعاته ليست مفتوحة للجمهور، ولا يسمح للشهود بالحضور إلا في ظروف استثنائية، وأن أحد أعضاء المجلس الخمسة معين من قبل الوزارة التي تنضوي مصلحة الهجرة تحت سلطتها، وهو ما يفضي إلى الافتقار إلى الحياد. وثمة مسألة أخرى هي عدم وجود شروط محدد متعلقة بالترجمة أو المؤهل اللغوي للمترجمين الفوريين الذين تستعين بهم مصلحة الهجرة والمجلس، وعدم وجود التسجيل الصوتي للاستجابات التي يخضع لها ملتمسو اللجوء. ولا يشترط الاستعانة بمترجمين فوريين مؤهلين تأهيلاً عالياً، كأن يكونوا من أفغانستان، والذين لا يستعان بهم بانتظام لا في هذه القضية ولا في قضايا اللجوء الأخرى التي يكون أصحابها من الناطقين بلغة الداري أو الباشتو. وهذه النقائص التي تعترى نظام اللجوء الدائمك تجعل من المهم الاحتجاج بمبدأ قرينة الشك حفاظاً على مصداقية ملتمسي اللجوء.

٥-٩ ويؤكد المحامي ما أدلى به في السابق ويكرر طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لكي يتسنى للدولة الطرف ضمان حماية صاحب البلاغ وذلك بإعادته إلى الدائمك بينما يبقى النظر في البلاغ في الانتظار.

١٠-٥ وفضلاً عن ذلك، يدعي المحامي أن صاحب البلاغ يعيش، منذ ترحيله إلى أفغانستان، خائفاً جداً من التعرض للقتل. وبالإشارة إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Z and T v. United Kingdom* (العريضة رقم ٣٤/٢٧٠٣٤/٠٥)، والذي ذكرت فيه المحكمة أن الأطراف المتعاقدة لا يمكنها أن تقوم بدور "الضامن غير المباشر لحرية العبادة لبقية العالم"، يؤكد المحامي أن صاحب البلاغ لن يكون بوسع ممارسة ديانته في أفغانستان بنفس الكيفية التي كان يمارسها في أوروبا، دون المخاطرة بحياته فيما لو عُرف أنه تحوّل عن دينه. وبالتالي فهو محروم من أي شكل من أشكال العبادة سوى عن طريق الصلاة سراً. ويضيف المحامي أن أسلوباً تجاوزه الزمن استُعمل لتقييم سن صاحب البلاغ. وبناءً على ما تقدم، ينبغي اعتبار البلاغ مقبولاً.

١١-٥ وفي الأخير، يكرر المحامي أنه بالنظر إلى أن صاحب البلاغ وأسرته كانوا في نزاع على قطعة أرض مع جارهم صاحب النفوذ، وأن صاحب البلاغ قد أصاب ابن هذا الجار بأذى، وصار جيرانه يعادونه وتعرض للاغتصاب وهو ما جعله يتنكر للإسلام، وأنه أصبح مسيحياً حقيقياً، ينبغي لمجلس طعون اللاجئين أن يراعي المخاطر القصوى التي تنطوي عليه إعادة شخص تحوّل إلى المسيحية إلى أفغانستان حتى ولو لم يكن قد عُمد حتى ذلك الوقت. وفي الختام، يؤكد المحامي أن الدائمك انتهكت المادتين ٦ و٧ من العهد بسبب ترحيلها صاحب البلاغ إلى أفغانستان.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدّمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، مكررةً أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مثبتة بالأدلة.

٢-٦ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أُلقي القبض على صاحب البلاغ واحتُجز لأغراض ترحيله قسراً من الدائمك. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، أُعيد صاحب البلاغ قسراً إلى أفغانستان.

٣-٦ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، طلب صاحب البلاغ من مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح قضيته المتعلقة بلجوهه. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رفض المجلس إعادة فتح قضية لجوء صاحب البلاغ^(١١). وشدد المجلس على أن طلب إعادة فتح القضية والبيانات الملحقه^(١٢) لم تحوّل إليه إلا في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، أي بعد ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. وحيث إن صاحب البلاغ لم يعد في الدائمك، وأن قضية لجوهه تعتبر منتهية، فإن بحث وضعه الحالي في أفغانستان لم يعد ممكناً.

٤-٦ وفي الفترة من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حين أحالت اللجنة بلاغ صاحب الطلب المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى الدائمك، إلى تاريخ استلام طلب ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ لإعادة فتح القضية، عندما كان صاحب الطلب قد رُحل بالفعل من الدائمك، لم يتلق مجلس طعون اللاجئين أي معلومات عن اعتناق صاحب الطلب المسيحية ونشاطه الديني، لا من المحامي ولا من صاحب البلاغ ولا من أي جهة أخرى. على أن العديد من البيانات الملحقه يطلب ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ لإعادة فتح القضية تتعلق بملازمات ووقائع جرت، وفق المعلومات المتاحة، أثناء تلك الفترة. وكان من الممكن إحالة هذه المعلومات إلى المجلس في الوقت المناسب قبل ترحيل صاحب البلاغ، لكنها لم ترسل إلا بعد ترحيله.

(١١) قرار المجلس ملحق بوصفه المرفق ٢.

(١٢) منها البيان المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي قدّمته سوزان كروغ، راهبة في الكنيسة الخمسينية.

٥-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان، طوال المدة من جلسة النظر في القضية أمام مجلس طعون اللاجئين في شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى غاية ترحيله فعلياً في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، ممثلاً بمحامٍ يتمتع بخبرة طويلة في مجال النظر في قضايا اللجوء أمام المجلس ويعلم مدى أهمية تقديم أي معلومات جديدة في القضية إلى المجلس بأسرع ما يمكن. ولم يرسل المحامي تلك المعلومات إلى المجلس فوراً بعد القبض على صاحب البلاغ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ واحتجازه بغرض ترحيله، لكنه لم يرسلها إلا في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ بعد ترحيل صاحب البلاغ بالفعل. ولم يكن المجلس على علم بالمعلومات عن اعتناق صاحب البلاغ المسيحية ونشاطه الديني في أثناء ذلك. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المحامي شدد، في رسالته المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى اللجنة، على أن صاحب الطلب سوف يرحل قسراً يوم ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. لذا فإن عدم إرسال المعلومات إلى المجلس إلا بعد ترحيل صاحب البلاغ أمر غير مفهوم. فالمحامي وصاحب البلاغ لم يتيحاً للمجلس فرصة النظر في هذه المعلومات والاستماع إلى أقوال صاحب البلاغ بصورة مفصلة. ثم إن المعلومات المتعلقة بطروف صاحب البلاغ قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة لم تقدم إلا في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، أي بعد ترحيله. ولاحظ المجلس أيضاً عدم تناسق في المعلومات الجديدة المقدمة لدعم طلب إعادة فتح القضية. فيبدو من شهادة التعميد المقدمة أن صاحب البلاغ عُمد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أي ١٢ يوماً بعد جلسة الاستماع أمام المجلس. ويستتبع ذلك أن عدد الأيام في الحد الأقصى من أول اتصال بين صاحب البلاغ بقس في الدانمرك إلى حين انتهاء تعميده هو ٢٣ يوماً، وهو ما لا يتوافق مع الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ نفسه أثناء الإجراءات، ولا مع أقوال القسيس فريمان هانسن (المرفق ٣) المقدم سابقاً.

٦-٦ ورداً على تعليقات صاحب البلاغ الإضافية المقدمة بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مضيفاً أن المجلس كان مطلعاً على إيجاز المحامي المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ عندما اتخذ قراره في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأشار إلى التقرير بعنوان *Afghanistan: Post-Taliban Governance, Security and U.S. Policy*^(١٣) الذي يؤكد ما ذهب إليه الدولة الطرف بشأن سن صاحب البلاغ وانتمائه الطائفي.

٧-٦ ومثلما ذكر آنفاً، تعتبر أي قضية لجوء منتهية عندما يغادر ملتمس اللجوء الدانمرك. وإذا دخل ملتمس اللجوء المعني الدانمرك مجدداً وطلب اللجوء، فإن المجلس سينظر في الطلب على أنه طلب لجوء جديد، شريطة أن يكون ملتمس اللجوء قد مكث في بلده الأصلي. وبما أن صاحب البلاغ لم يعد موجوداً في الدانمرك، ليس بوسع المجلس النظر في حالة صاحب البلاغ بعد ترحيله في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، كما هو مثبت في بيانات ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ من القسيس كروغ من الكنيسة الخمسينية والمتطوع في الصليب الأحمر جينز كينيت، وبيان ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ من القسيس كروغ^(١٤) الملحق بتعليقات المحامي الإضافية المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٨-٦ وفيما يتعلق بما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه لا توجد وجود إمكانية الطعن في قرارات المجلس أمام المحاكم الدانمركية، وأن المجلس ليس محكمة من محاكم القانون، تشير الدولة الطرف إلى الجزء ٥ من ملاحظاتها المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. أما فيما يتعلق

(١٣) نشره قسم الأبحاث التابع للكونغرس في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الصفحة ٧٥، الشكل ٢.

(١٤) كلا البيانيين مرفقين، بوصفهما المرفق ٥ والمرفق ٦.

باستدعاء الشهود، فتلاحظ الدولة الطرف أنه لم يحصل أن طلب صاحب البلاغ ولا المحامي، أثناء الإجراءات التي جرت أمام المجلس، استدعاء الشهود. وعليه، لا يبدو أن اعتراض صاحب البلاغ وجيه. وفيما يتعلق بالشروط المتعلقة بمدى تمتع المترجمين الفوريين بالمؤهلات اللازمة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين فيما يبدو أية أخطاء أو إسقاطات في الترجمة في سياق الإجراءات التي جرت أمام مصلحة الهجرة والمجلس، ولا يبدو كذلك أنه اعترض على المترجمين الذين استعين بهم. وبالإضافة إلى ذلك، أكد صاحب البلاغ أنه فهم كل ما قال له المترجم أثناء الاستجواب أمام مصلحة الهجرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأنه أتيحت له الفرصة لتقديم تعليقات عن التقرير والتصويبات التي أدخلت عليه. ولم يقدم صاحب البلاغ إلا تعليقا واحداً متعلقاً بمعنى كلمة *جيرغا*؛ وما عدى ذلك، فقد قبل التقرير كما قُرى عليه من طرف المترجم. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن أعضاء المجلس مهتمون للغاية بدقة الترجمة المقدمة في جلسات الاستماع التي يعقدها المجلس وأنهم يقررون تعليق الجلسة في حال وجدت مشاكل من حيث الترجمة، وتُعلّق الإجراءات إذا رأى المجلس انتفاء مبرر الاستمرار في الجلسة مع المترجم الذي استدعي لهذا الغرض. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان ممثلاً بمحام في جلسة الاستماع أمام المجلس وأنه لا هو ولا المحامي الموكل قدّم أي اعتراض من هذا النوع في جلس المجلس في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وتؤكد أن صاحب البلاغ رغم تمكنه من التواصل مع المحامي ومشاركته في جلسة الاستماع بمساعدة مترجم فوري موكل من قبل المجلس، فهو لم يبيّن فيما يمكن اعتبار هذه الإجراءات ترقى إلى إنكار العدالة في هذه القضية^(١٥).

٦-٩ وتذكر الدولة الطرف باجتهادات اللجنة التي رأت فيها ضرورة إقامة وزن للتقييم الذي تجريه الدولة الطرف، ما لم يتضح أن ذلك التقييم كان تعسفياً على نحو صارخ أو أنه يرقى إلى إنكار العدالة، وأنه يعود بوجه عام إلى هيئات الدول الأطراف في العهد مراجعة أو تقييم الوقائع والأدلة لتبيّن ما إذا كان هذا الخطر موجوداً بالفعل^(١٦). وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يوضّح سبب اعتباره قرار المجلس يتنافى مع هذا المعيار، ولا هو قدّم أسباباً يُعتدّ بها تدعم ادعائه بأن ترحيله إلى أفغانستان ستعرضه حقيقة لخطر أن يلحقه ضرر لا يمكن جبره بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد^(١٧).

٦-١٠ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً على أن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر على نحو صارخ إلى أساس سليم ومن ثم فهي غير مقبولة، وأن ادعاءاته في إطار المادة ١٨ غير مقبولة من حيث الاختصاص المكاني والاختصاص الموضوعي عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي حال اعتبرت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لم يثبت أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان شكّل انتهاكاً لأحكام المواد ٦ و٧ و١٨ من العهد.

(١٥) ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرة ٧-٦.

(١٦) ب. ت. ضد الدانمرك (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة ٧-٣؛ و ك. ضد الدانمرك، الفقرتان ٧-٤ و٧-٥.

(١٧) ن. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2426/2014)، الفقرة ٦-٦.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٧-١ في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، قدّم المحامي الأول تعليقات إضافية، أحاط فيها اللجنة علماً بأن السيد دانيال نورونغ لم يتمكن من الحصول على توكيل ليحل محل المحامي الأول، بحكم أن صاحب البلاغ رُحِّل إلى أفغانستان في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. وأبلغ المحامي (السيد هيلج نورونغ) اللجنة في تعليقاته بأن القسيسين وأصدقاء آخرين لصاحب البلاغ ظلوا قلقين بإزاء سلامة صاحب البلاغ وعافيته.

٧-٢ ويؤكد المحامي أن صاحب البلاغ كان "متاحاً" حتى تاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ عندما احتجز، وعلى إثر ذلك أرسل صاحب البلاغ طلباً إلى مصلحة الهجرة، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، بخصوص إقامته لأسباب أخرى (قانون الأجانب، المادة ٩ ج(١))، لأنه كان يأمل في تأجيل طرده. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغت الشرطة الوطنية المحامي بأن مصلحة الهجرة لا اعتراض لها على ترحيل صاحب البلاغ. وطلب المحامي من ضابط الشرطة المعني بالاتصال بمصلحة الهجرة مرة أخرى، لكن لم يكن هناك أي رد. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، زار المحامي صاحب البلاغ في سجن إلبايك برفقة القسيصة التي تتابع أمره. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، أحال المحامي، الذي لم يكن يعلم إن كان صاحب البلاغ قد رُحِّل بالفعل، طلب صاحب البلاغ للإقامة لأسباب أخرى إلى المجلس، مشفوعاً بطلب إعادة فتح إجراءات اللجوء. ولم يعلم المحامي إلا في وقت لاحق من ذلك اليوم بأن صاحب البلاغ قد رُحِّل وأنه وصل إلى كابول^(١٨).

٧-٣ وبالإشارة إلى القرار الشامل الذي اتخذته مجلس طعون اللاجئين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يدفع المحامي بأن مدى صدق صاحب البلاغ بخصوص أنشطته المسيحية مسألة جرى بياها في ست رسائل مختلفة، مؤرخة من ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وأشار إلى التناقضات الملحوظة في قرارات المجلس، حيث اعتبر أنه كان على المحامي أن يقدم معلومات جديدة مهمة قبل ترحيل صاحب البلاغ، في حين أن المجلس رفض تقييم المعلومات الجديدة لأن صاحب البلاغ لم يعد في الدانمرك.

٧-٤ ويدعي المحامي أن الوقائع كما قُدمت في الرسالة الأولى، بما في ذلك ما تعلق باهتمام صاحب البلاغ بالمسيحية، كانت قد بدأت بالفعل أثناء عبوره باليونان حين صلّى في الكنائس، وأنها استمرت معه بحضوره قداس أيام الأحد وتعاليم الكنيسة كل يوم الخميس في الدانمرك، وأنها توجت بتعميده. وهذه المعلومات جوهرية بما فيه الكفاية لقبول طلب إعادة فتح إجراءات اللجوء عندما كان لا يزال في الدانمرك بحيث يتسنى عقد جلسة استماع إضافية. ولما رأى المحامي أن إجراءات اللجوء لم يعاد فتحها ورأى أن ملاحظات الدولة الطرف لم تكن إيجابية، عزم على تقديم جميع الوثائق الإضافية الواردة من القسيسين إلى اللجنة. لكن نظراً إلى الإبلاغ عن تاريخ الترحيل في وقت متأخر جداً، لم يكن بوسع المحامي سوى إرسال خمسة وثائق فقط إلى اللجنة يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، قبل بضعة أيام من الترحيل، بينما ترد جميع الآراء في تعليقات المحامي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(١٨) أرفق المحامي نسخة من المراسلة الإلكترونية مع ضابط الشرطة المعني.

٧-٥ وفي الأخير، يشدد المحامي على أن رفض المجلس لجوء صاحب البلاغ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ كان يستند إلى جلسة مع صاحب البلاغ استغرقت ساعة ونصف الساعة فقط، وأن تعميده وحياته المسيحية النشطة سبق توثيقها في الرسالة الأولية، وأن القيسيتين المذكورتين أعلاه كانتا تعرفان صاحب البلاغ لما يزيد على ١٨ شهراً.

٧-٦ ويخلص المحامي إلى أن صاحب البلاغ يواجه خطراً داهماً بالتعرض لضرر حقيقي بل قد تكون حياته مهددة، وأنه غير قادر على ممارسة شعائر دينه، وبالتالي يوصي بأن تنظر اللجنة في إصدار طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من أجل التماس الدولة الطرف بدعوة صاحب البلاغ إلى العودة إلى الدانمرك. ومن شأن ذلك أن يتيح للمجلس عقد جلسة استماع إضافية على أساس المعلومات التكميلية المهمة التي قدمها إليه المحامي. ويدعي المحامي أن الانتهاك المزعوم للمواد ٦ و٧ و١٨ من العهد من قبل الدانمرك سوف يظل أمر واقع إذا لم يُلغ الترحيل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة (٢)(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استأنف على القرار السلبي الذي اتخذته مصلحة الهجرة الدانمركية في طلب اللجوء أمام مجلس طعون اللاجئين الذي رفض الاستئناف في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأن المجلس رفض أيضاً، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلب صاحب البلاغ إعادة فتح قضية لجوئه. ونظراً إلى عدم إمكانية استئناف قرارات المجلس، لم يعد متاحاً لصاحب البلاغ أية سبل انتصاف أخرى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعليه، تعتبر اللجنة أن متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بأن ادعاءات صاحب البلاغ التي مؤداها أن بترحيله إلى أفغانستان سوف يكون معرضاً للاضطهاد والتعذيب وأن تكون حياته في خطر، بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد، بسبب انتمائه الطائفي وصغر سنه والنزاع على قطعة أرض مع جار له واهتمامه بالمسيحية، وأنه سوف يكون محروماً من الحق في ممارسة شعائر دينه علناً، بما يشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد. على أن اللجنة تلاحظ أيضاً حجة الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص المواد ٦ و٧ و١٨ من العهد ينبغي اعتبارها غير مقبولة لأنه لم يقدم أسباب ظاهرة الوجهة لأغراض مقبولية البلاغ.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن تحوّل صاحب البلاغ إلى المسيحية لم يكن صادقاً، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص المكاني ومن حيث الاختصاص الموضوعي، لأنه يتعارض مع

أحكام العهد، باعتبار أن المادة ١٨ ليس لها تطبيق خارج الحدود الإقليمية وأنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف بالتالي المسؤولية عن انتهاكات لأحكام المادة ١٨ يتوقع أن ترتكبها دولة طرف أخرى خارج إقليم الدانمرك وولايتته القضائية. وتذكر اللجنة بأن المادة ٢ من العهد تستلزم التزام الدول الأطراف بعدم ترحيل شخص من إقليمها متى كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره، كالضرر الذي تتصوره المادتان ٦ و ٧ من العهد إمكانية وقوعه، في البلد الذي من المنتظر أن يكون الترحيل إليه^(١٩). وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات إضافية تكون بمثابة أدلة تدعم ادعائه بأنه بترحيله إلى أفغانستان تكون الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٨ انتهاكاً يرقى إلى وقوع ضرر لا يمكن جبره، كالضرر الذي تتصوره المادتان ٦ و ٧ من العهد إمكانية وقوعه^(٢٠). وعليه تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعائه لأغراض المقبولية، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وبينما تلاحظ اللجنة حجج الدولة الطرف بضرورة اعتبار ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد غير مقبول بسبب عدم كفاية الأدلة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ أوضح بصورة مناسبة عوامل الخطر المتعددة، بما في ذلك انتمائه الطائفي وسنّه والنزاع مع الجار صاحب النفوذ، بما يجعله يخشى فيما لو رُحِّل إلى أفغانستان أن يفضي إلى احتمال تعرضه لمعاملة تتعارض مع أحكام العهد ذات الصلة. وعليه ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ الذي يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ٦ و ٧ من العهد قدم بشأنه ما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتعتبر اللجنة أن حجة عدم القبول التي ساقتها الدولة الطرف وثيقة الصلة بالأسس الموضوعية وينبغي بالتالي تناولها عند النظر في الأسس الموضوعية.

٧-٨ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث إنه يثير على ما يبدو مسائل تندرج في إطار المادتين ٦ و ٧ من العهد، وتنتقل إلى النظر في البلاغ من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ والمسألة المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان (في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥) يرقى إلى انتهاك من قبل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد.

٣-٩ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله بأي طريقة أخرى من إقليمها متى كانت هناك أسباب كافية تدعو إلى الاعتقاد أن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره،

(١٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(٢٠) انظر على سبيل المثال، ش. ه. و. ضد كندا (CCPR/C/118/D/2195/2012)، الفقرة ٩-٥.

كالضرر الذي تتصور المادتان ٦ و ٧ من العهد إمكانية وقوعه. وأوضحت اللجنة أيضاً أن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً، وأن تقديم أسباب وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يتمكن جبره مقيّد باشتراطات صارمة^(٢١). وعليه، يجب النظر في جميع الوقائع والملازمات ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ^(٢٢). وتذكّر اللجنة أيضاً بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تُجرّبه الدولة الطرف، وبأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا يقع عموماً على عاتق أجهزة الدولة الطرف في العهد^(٢٣)، ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان تعسفياً بصورة جلية أو أنه يرقى إلى حد الخطأ البين أو إنكار للعدالة^(٢٤).

٤-٩ وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي رأت فيها أن التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد مأخوذة في الاعتبار بالفقرتين (١) و(٢) من المادة ٧ من قانون الأجانب اللتين تنصان على منح رخصة الإقامة للأجنبي الذي يطلبها إذا كان هذا الشخص معرضاً لعقوبة الإعدام أو للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة إذا أُعيد إلى بلده الأصلي. وتحيط اللجنة أيضاً بملاحظة الدولة الطرف ومؤداها أن التقييم لمعرفة ما إذا كان الأجنبي يواجه خطر الاضطهاد أو الانتهاك إذا أُعيد إلى بلده الأصلي بما يبرر منحه اللجوء يجب في الأحوال العادية إجراؤه على أساس المعلومات المتاحة عند اتخاذ القرار، أي أن معرفة مدى وجود الخطر يجب تقييمها أولاً في معرض الوقائع التي كانت تعرفها الدولة الطرف أو التي كان يجب عليها معرفتها وقت إقدامها على طرد الأجنبي. ووفقاً للدولة الطرف، فإن العامل الحاسم هو وجوب معرفة ما إذا كانت المعلومات المتاحة، في وقت اتخاذ المجلس قراره في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، تدعم ادعاء صاحب البلاغ بأنه سيواجه خطر التعرض للاضطهاد أو الانتهاك إذا أُعيد إلى أفغانستان بما يبرر منحه اللجوء^(٢٥). وأكدت الدولة الطرف أن شهادة تعميم صاحب البلاغ المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ قُدمت بعد أن اتخذ المجلس قراره النهائي في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأن المعلومات الجديدة عن تحوّلته إلى المسيحية قُدمت يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ فقط، أي بعد ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان بيوم واحد.

٥-٩ وتحيط اللجنة علماً بوجه خاص باستنتاج مجلس طعون اللاجئين بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ ومؤداها أن العديد من ادعاءات صاحب البلاغ يمكن اعتبارها على أنها

(٢١) انظر سين ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة ٩-٢؛ وأ. ر. ج. ضد أستراليا؛ (CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة ٦-٦؛ وستين ضد السويد، (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة ٥-١٨.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) انظر لين ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة ٩-٣.

(٢٤) وانظر ي. أ. أ. وف. ه. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2681/2015)، الفقرة ٧-٣؛ ورضانيفر ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2512/2014)، الفقرة ٨-٣.

(٢٥) أخذ المجلس في اعتباره، في جملة أمور أخرى، ادعاءات صاحب البلاغ بأنه عمل مع الجيش، وأنه تعرض لمحاولة اغتصابه ولذلك ترك عمله (انظر الفقرة ٢-٣). على أن صاحب البلاغ أشار، في مبرراته لطلبه اللجوء، إلى خوفه من أنه إذا أُعيد إلى أفغانستان سيقتله جاره بسبب النزاع معه على قطعة أرض أو أن تقدمه السلطات الأفغانية بسبب اهتمامه بالمسيحية.

وقائع؛ لكن المجلس اعتبر أن النزاع على قطعة الأرض لم يكن بتلك الطبيعة أو الحدة بحيث يرر افتراض أن صاحب البلاغ سوف يواجه خطراً حقيقياً أن سيتعرض للأذى على يد جاره إذا عاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان. وتلاحظ اللجنة أنه، وفق ما جاء في أقوال صاحب البلاغ نفسه، لم يسع الجار إلى وضع يده على أرض أسرة صاحب البلاغ إلا في منتصف عام ٢٠١١، أي أربع سنوات بعد وفاة الأب في عام ٢٠٠٧، وأن النزاع على قطعة الأرض وقع قبل ثلاثة سنوات من قرار المجلس. وقد لاحظ المجلس أيضاً، على سبيل المثال، أن صاحب البلاغ لا ينتمي إلى طائفة من الأقليات في المنطقة التي يسكن فيها (انظر الفقرة ٩-٤ أغلاه)، وأن صاحب البلاغ ذكر أنه لم يواجه قط أي مشكلة مع السلطات الأفغانية. وتخطط اللجنة علماً كذلك أن المجلس درس جميع إفادات صاحب البلاغ فيما يتعلق بأنشطته وعقيدته المسيحية، التي أدلى بها أثناء جلسة الاستماع أمام المجلس وفي المواد المكتوبة، بما في ذلك تلك التي أدلى بها محاميه؛ إلا أن المجلس لم يكن بوسع اعتبار أن صاحب البلاغ صادق في اقتناعه بالمسيحية، إذ لم تكن لصاحب البلاغ علاقة بقس في الدائمك إلا قبل أسبوعين من الجلسة أمام المجلس، وأنه عُقد يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أي ١٢ يوماً بعد اتخاذ المجلس قراره النهائي.

٩-٦ وتخطط اللجنة علماً أيضاً أن مجلس طعون اللاجئين لاحظ، في قراره المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أنه لم يتلق أية معلومات بشأن عقيدة أو أنشطة صاحب البلاغ الدينية، لا من المحامي ولا من صاحب البلاغ، أثناء الفترة من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى حين استلام الطلب لإعادة فتح قضية لجوء صاحب البلاغ في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، حين كان صاحب البلاغ قد رُحل بالفعل إلى أفغانستان. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يعد موجوداً في الدائمك، فإن سلطات اللجوء في الدولة الطرف اعتبرت أن قضية لجوئه منتهية. وتخطط اللجنة علماً أن المجلس لاحظ أيضاً عدم وجود تفسير لسبب عدم إحالة المعلومات الجديدة قبل ترحيل صاحب البلاغ قسراً يوم ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، فضلاً عن أوجه عدم الاتساق في تلك المعلومات.

٩-٧ وتخطط اللجنة علماً كذلك بما ذهب إليه صاحب البلاغ من أن ادعاءاته وعوامل الخطر التي تخصه لم تقيّم على النحو المناسب من قبل سلطات الدولة الطرف، وأن قرارات مجلس طعون اللاجئين معيبة على نحو صارخ لعدم إمكانية استئناف هذه القرارات أمام المحاكم، مشدداً على أن إجراءات المجلس تفتقر إلى خصائص العملية القضائية، وأن المترجمين الفوريين الذين يستعان بهم ليسوا مؤهلين تأهيلاً مناسباً. وفي هذا الصدد، تخطط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يوضح سبب اعتباره قرار المجلس في قضيته منافية لمعايير المحاكمة العادلة، ولا هو قدّم أسباباً يُعتدّ بها تدعم ادعاءه بأن ترحيله إلى أفغانستان سيعرضه لخطر حقيقي بأن يلحقه ضرر لا يمكن جبر بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد. وتذكر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهادات سابقة من أن التعرض لبعض أنواع الإيذاء من أفراد خواص قد يكون ذا نطاق وحدة بما يجعله يرقى إلى درجة الاضطهاد إذا كانت السلطات غير قادرة على توفير الحماية أو غير مستعدة لذلك^(٢٦). على أن اللجنة تعتبر أن ادعاءات صاحب البلاغ، في هذه القضية، تعكس أساساً عدم اتفاه مع الاستنتاجات الوقائية التي توصلت

(٢٦) أومو - أميناعهاوون ضد الدائمك (CCPR/C/114/D/2288/2013)، الفقرة ٧-٥.

إليها الدولة الطرف، بما في ذلك ادعائه خطر التعرض لضرر على يد جاره السابق بسبب نزاعهما على قطعة أرض، أو التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو الإعدام من قبل السلطات الأفغانية على أساس اعتقاداته الدينية، ولا تثبت أن هذه الاستنتاجات تعسفية أو أنها غير معقولة بصورة جلية أو أن إجراءات اللجوء ذات الصلة ترقى إلى إنكار العدالة^(٢٧).

١٠ - واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف، بإبعادها صاحب البلاغ إلى أفغانستان، لم تنتهك التزاماتها بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، ب. ت. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٤؛ وم. ب. وآخرون ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2643/2015)، الفقرة ٨-٧.